

## 146590 - هل الأفضل بقاء المرأة في بيتها بعد الولادة في فترة النفاس أو ذهابها إلى بيت أهلها

### السؤال

تقوم النساء كما هي العادة عندنا ( وفي أماكن كثيرة أيضا كما لاحظت ) بعد الوضع بالعودة لمنزل والديها ، لكي تعتني بها والدتها لفترة بعد الولادة ، وأنا أدرك أن هذا أمر مفيد ، وخصوصا عند إنجاب الطفل الأول ، لأن الأم تكون ليست على علم بكيفية الاعتناء بالطفل حديث الولادة ، وهذا أيضا يقلل من فرصة حدوث اكتئاب ما بعد الولادة ، كما أن والدتها تتعهدا بالرعاية بعد المخاض ( في النفاس ) . فأرجو أن تلقوا بعض الضوء على رأى الإسلام على عودة المرأة لوالدتها في هذه الفترة ؟ وهل يجب أن يؤيد زوجها ذلك ؟ وجزاكم الله خيرا .

### ملخص الإجابة

الخلاصة :

أن ذهاب المرأة إلى بيت أهلها : أمر لا حرج فيه ، خاصة مع وجود الحاجة إليه ، لكن يجب أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها : فلا تبقى بعيدة عن بيته إلا المدة التي أذن لها فيه ، مع وجوب مراعاة حقه وحاجته إليها .

والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

الأصل في المرأة إذا تزوجت أن تقرر في بيت زوجها ، قال الله تعالى أمرا نساء نبيه صلى الله عليه وسلم ، وهن القدوة لسائر النساء في الخير : ( وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ) الأحزاب/33 .

قال القرطبي رحمه الله :

" معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت ، وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى ؛ هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء ، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة ،

على ما تقدم في غير موضع . " انتهى . من " تفسير القرطبي " ( 14/179 ) .

وقال ابن قدامة رحمه الله :

" الدار تضاف إلى ساكنها ، كإفاضتها إلى مالکها ، قال الله تعالى : ( لا تخرجوهن من بيوتهن ) ؛ أراد : بيوت أزواجهن التي يَسْكُنُهَا . وقال تعالى : ( وقرن في بيوتكن ) " . انتهى من " المغني " ( 11/286 ) .

ثانياً :

ما جرت به العادة من زهاب المرأة إلى بيت أهلها في أول نفاسها ، أمر لا حرج فيه شرعاً ؛ ولا شك أن المرأة في فترة النفاس الأولى لا تستطيع أن تخدم نفسها ، فضلاً عن أن تقوم بخدمة زوجها ، ومراعاة بيتها .

غير أن هذا الأمر ينبغي أن يكون برضا زوجها ، وإذنه لها في الخروج إلى بيت أهلها ؛ فإن لم يأذن الزوج ، أو علمت أنه يتأذى بذلك : فليس لها أن تخرج من غير إذنه ، وفي المقابل : فليس له أن يكلفها في هذه الفترة ما يشق عليها من الأعمال ، بل عليه أن يدعو أهلها إلى بيته لمراعاة ابنتهم ، إن كان ذلك متاحاً ، أو يهيئ هو لها من أهلها ، أو من غيرهم ، ولو بأجرة ، من يقوم بشأنها ، ويرعاها ، فإن لم يكن ذلك ممكناً ، كان عليه أن يساعدها هو ، وأن يعوضها ما فاتها من أنس أهلها ، ورعايتهم لها .

فإذا أذن الزوج لها في أن تذهب إلى بيت أهلها ، كما يفعل الأزواج عادة ، فعلى الزوجة مراعاة حق زوجها عليه : فلا تبقى في بيت أهلها من غير حاجة ، وليس لها أن تبقى مدة النفاس كاملة ، إلا إذا طابت نفس زوجها بذلك ؛ فمن المعلوم أن كثيراً من الأزواج لا يصبرون عن زوجاتهم كل هذه المدة ، بل يحتاج إليها ، كما يحتاج الرجل إلى امرأته ، وإن كان لا يباح له جماعها في هذه الفترة ، فإن له أن يستمتع بها فيما عدا الجماع .

ومن المعلوم - أيضاً - أن المرأة يمكنها أن تخدم نفسها ، وتنهض بأعبائها قبل انتهاء فترة النفاس ، وهذا يتفاوت بفتاوت حالة المرأة الصحية ، وطبيعة الولادة التي ولدتها .

والخلاصة :

أن زهاب المرأة إلى بيت أهلها : أمر لا حرج فيه ، خاصة مع وجود الحاجة إليه ، لكن يجب أن تستأذن زوجها ، فإن أذن لها : فلا تبقى بعيدة عن بيته إلا المدة التي أذن لها فيه ، مع وجوب مراعاة حقه وحاجته إليها .

والله أعلم .